

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية :

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

رقم القضية : ٢٠٠٧/٨٣٠

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب .

المميز : مساعد النائب العام - عمان .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للأطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٥٦ فصل ٢٠٠٧/٤/٢٦ المتضمن رد الاستئناف

وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٥/١٢٥ فصل

٢٠٠٦/٥/٣١ (القاضي بتعديل الجرم المسند للمتهم الأول

من جنابة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١/١/٤ عقوبات إلى جنحة الشروع بالسرقة ويحدود المادتين

٢/٤٠٦ و ٧٠٠ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون المحاكمات الجزائية

إدانة المتهم بجنحة الشروع بالسرقة بوصفها المعدل ويحدود المادتين ٧٠٢/٣/٤٠٦

من قانون العقوبات وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة (٧١) من قانون العقوبات الحكم

عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهم الثاني

من جنابة السرقة المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل) . وإعادة الأوراق إلى

مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث أن مجرد رد المستأنف ضده إلى المحل حاملاً بيده المشروط الظاهر للعيان والاستيلاء على

المشتكى تحت وطأة التهديد بالسلاح وهربه وركوبه بالمرحلة التي كانت بانتظاره لتأمين هربه بالمسروقات تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١ عقوبات . لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الرفعة

بعد المداولة والتحقق في أوراق الدعوى نجد بأن استندت النيابة العامة للمتهمين :

-١-

جناية : السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

وبأن وقائع الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٢/٧/١٦ قام المتهم بالحضور إلى محل المشتكى وطلب منه إعطائه جهاز خلوي وذلك بعد أن قام بتهديده بواسطة شفرة كان يحملها وإزاء ذلك استجاب المشتكى لطلبه وقام بإعطائه هاتفاً خلوياً حيث قام المتهم بالفرار من المحل وقام المشتكى باللاحق به ومسكه من قدمه عندها قام المتهم بتهديد المشتكى بأن يتركه وشأنه إلا أن المشتكى وبالتعاون مع الشاهد قاما بالإمساك بالمتهمين وتسليمهما للشرطة ونتيجة لذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها خلصت محكمة الدرجة الأولى في حكمها الغيابي الصادر في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٥/١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأنه مساء يوم ٢٠٠٢/٧/١٦ قام المتهم بالتوجه إلى محل المشتكى وطلب منه إعطائه جهاز خلوي وذلك بعد أن قام بتهديده بواسطة شفرة كان يحملها حيث استجاب المشتكى لطلبه وأعطاه هاتفاً خلوياً وقام المتهم بالهرب من المحل وأثناء محاولة المشتكى لللاحق به والإمساك به من قدمه قام المتهم

• دہلی ہائی کورٹ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ء کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸/۱۱/۱۲ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

• دہلی ہائی کورٹ

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

• دہلی ہائی کورٹ

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

• دہلی ہائی کورٹ کے فیصلے کے تحت

• دہلی ہائی کورٹ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت


۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت


۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت

• دہلی ہائی کورٹ کے فیصلے کے تحت

۱۹۷۸ کے فیصلے کے تحت



 ۱۰۳/۱۳
 - ۱۳۳۳




 ۲۰۰۸/۷/۲۲
 ۷۸۳۱۵
 ۱۳۳۳

lawpedia.jo

• ۱۳۳۳

۱۳۳۳

۱۳۳۳

۱۳۳۳

۱۳۳۳